نموذج ط ١٩

طلب شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، **رقم الهاتف:** _____

نتقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

☐ إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

☐ خريطة مساحة مع تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية)

ملاحظات: _____

_____

_____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شراء فضلة عقار من الأملاك البلدية

المستندات المطلوبة:

١- طلب خطي مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.

٢- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣- خريطة مساحة مع تخطيط وإرتفاق. (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية)

تحديد ثمن الفضلة: (قانون ٩١/٥٨، المواد ٩ و٤٠)

تحدد ثمن الفضلة اللجنة المختصة في المحافظة.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تأخذها المعاملة خارج إطار البلدية. (تعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨)

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨) و(قرار ١٤٤/د تاريخ ٢٥/٦/١٠) و(قانون ٩١/٥٨) (المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٢/٢٧٩١)

١- عندما يقتضي التخطيط أو الوضع الراهن ضم فضلة من الأملاك العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو للبلديات إلى العقار موضوع طلب الرخصة المسبقة، وإذا كان الوضع الراهن لجهة التخطيط يسمح بهذا الضم، فإن إعطاء الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة المالك. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام. (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٥)

٢- إن فضلة الملك العام لا يصح للإدارة أن تبيعها مباشرة إلى صاحب العقار الملاصق إلا بعد إسقاطها من الملك العام إلى الملك الخاص ذلك لأن الملك العام لا يباع ولا يكتسب بمرور الزمن.
(قرار ١٤٤، المادة ١)

٣- تبت لجنة الإستملاك بالطلب وفقاً للأصول المتبعة بالإستملاك العادي ولقاء ثمن تحدده اللجنة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ صدور قرارها. (قانون ٩١/٥٨، المادة ٤٠) إذا كانت الفضلة تعود لأملاك عامة بلدية.

٤- تبت لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ بسعر فضلة الأملاك البلدية الخاصة.